



وزارة الصناعة والتجارة

١٠٩٢٩٠/ع

الرقم

٢٠١٢/٣/٨

التاريخ

الموافق

المحامي الأستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الأستاذ عمر العطوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

كاشد

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢).

أرفق ببطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي
أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة



١٠٩٢٩٠/ع ت

٢٠١٢/٣/٨

الرقم

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المعارضة: شركة اتلانتيك اندستريز ، وكيله المحامي توفيق سالم عمان ص ٠ ب
(١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

الجهة المعارض ضدها: كينتاكي فرايد تشيكن انترناشونال هولدينغز، وكيلها المحامي عمر العطوط،
عمان ص ٠ ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (**كاشد**) رقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً: تقدمت كينتاكي فرايد تشيكن انترناشونال هولدينغز، إنك بطلب لتسجيل العلامة التجارية

(**كاشد**) وحصلت على موافقة مبدئية واعلن عنها تحت الرقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢)
من اجل "المشروبات غير الكحولية، الصلصات والمركزات والمستحضرات الأخرى لصناعة المشروبات،
العصير المخفوق (مشروبات الفواكه، معظمه من الفواكه)، المشروبات التي أساسها من الفواكه،
المشروبات غير الكحولية بنكهة الفواكه" في عدد الجريدة الرسمية (٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ تقدمت المعارضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي
تضمنتها لائحة الاعتراض.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدمت الجهة المعترض ضدها لاحتجها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعترضة البيانات الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤/١) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعارضة قد استند في طلب الاعتراض على أن



العلامة التجارية موضوع الاعتراض () جاءت مطابقة للعلامات التجارية () ،



، CRUSH ،



والتي تدعي ملكيتها وشهرتها وإن السير في اجراءات تسجيلها فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

كما نجدها استقرت على ان الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الاخرى بل ان الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

وبالتناوب، ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الاعتراض () بالعلامات التجارية

المملوكة لشركة (اتلانتك اندستريز) والتي هي ( ،  ،  ، )

( ،  ،  ، CRUSH)
نوات () الارقام

(٧٢٠١،٥٩٠٢،٨٢٤١١،٥١٧٥٧،٢٠٨٠٥،١٠٠٩١٥،١٠٠٨٨٤،٩٥١٦٩) في الصنف (٣٢)، فقد تبين ان

العلامة التجارية موضوع الاعتراض والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمة ()
(كراش) مضافا لها الكلمات (دجاج كنتاكي) والمسجلة كعلامة تجارية للجهة المعترض ضدها مكتوبة
في اعلى العلامة وجميع مكونات العلامة وردت بتصميم خاص مما يعني أن هذه العناصر جعلت من
العلامة التجارية موضوع الاعتراض بمجموعها ذات صفة فارقة ومميزه عن الشكل والمظهر العام الذي
ظهرت به علامات الجهة المعترضة والتي تكونت من الكلمة (كراش، Crush، CRUSH) والرسم
المرافق لها.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء
مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المعترضة مما اسبغ
على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة الامر الذي ينفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه
في الالتباس بمجرد النظر اليها، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم
(١٩٩٧/١٤٢) والذي جاء فيه مايلي: "ان التشابه المحظور قانونا الذي يؤدي للوقوع في الغش هو
الحاصل في مجموع العلامة التجارية لا في جزء من اجزائها فقط فاذا وجد تشابه في بعض اجزاء
العلامة التجارية فلا يؤدي الى وقوع الغش ذلك ان العبرة في التشابه بين العلامتين هي في الطابع العام
والمظهر الذي تدل عليه كل من هاتين العلامتين وليس في تفاصيل جزئيات العلامتين فطالما ان الطابع



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

العام الذي تظهر فيه العلامة التجارية لا يلقي في ذهن صورة العلامة الاخرى فان التشابه يكون معدوما واحتمال الوقوع في غش الجمهور لا محل له".

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المنتجات و/أو البضائع التي تحمل العلامة التجارية (**كاشير**) موضوع الاعتراض يتم عرضها وبيعها لدى سلسلة المطاعم التي تملكها المعارض ضدها، وعليه فان احتمالية غش الجمهور تنتفي.

اما بالنسبة لما اثاره وكيل الجهة المعارضة من سبق استعمال و/أو شهرة العلامات التجارية العائدة ملكيتها لها فانه لا مجال للاخذ بهذه الادعاءات المثارة في ظل انعدام وجود التشابه الحاصل بين العلامات اعلاه.

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المعارضة ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (١٢،١٠،٦) من قانون العلامات التجارية أقرر رد الاعتراض الوارد على طلب

تسجيل العلامة التجارية (**كاشير**) المعلن عنها تحت الرقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨.

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية
م. خالصعريبات

مساعد القضايا
زين العواملة

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري

المستأنفة : شركة اتلانتك اندستريز .
وكيلها المحامي توفيق سالم .

المستدعى ضدهم : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- زين العواملة/مساعد القضايا في مديرية الملكية الفكرية
بوزارة الصناعة والتجارة .
٣- كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز .
وكيلها المحامي عمر العطوط .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/١٠٩٢٩٠/٧٦٦٥) القاضي ببرد الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة (كراشرز) المعلن عنها تحت الرقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

طالبة فسخه للأسباب التالية :

- ١- أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ نفى التشابه بين العلامة المعترض عليها وعلامة المستأنفة .
 - ٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ ذهب بقراره المستأنف إلى القول بأن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلف عن ذلك الذي تتركه علامة المعترضة .
 - ٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية فيما ذهب إليه بقراره المستأنف من أن البضائع التي تحمل علامة المعترض عليها تباع لدى سلسلة مطاعم المعترض عليها وبالتالي تنتهي احتمالية غش الجمهور .
 - ٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية بقوله أن لا مجال للأخذ بإدعاءات المعترضة بسبق الاستعمال و/أو الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه الحاصل بين هاتين علامتين .
 - ٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية في كل ما ساقه من تعليل وتسبب بقراره المستأنف .
- وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثالثة ، وغياب المستأنف ضدها الأول والثاني المقرر إجراء محاكمتها غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليهما ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ حصلت المستأنف ضدها الثالثة على شهادة قبول مبدئي لطلبها المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ لتسجيل العلامة التجارية (دجاج كنتاكي) من أجل المشروبات غير الكحولية والصلصات والمركزات والمشروبات (كراش) التي أساسها من الفواكه وغير ذلك مما ورد في طلب التسجيل .

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ اعترضت المستأنفة على تسجيل هذه العلامة بداعي أنها تملك العلامة التجارية (CRUSH) (كراش) وهي في مجال المياه الغازية المعدنية والعصائر والمشروبات غير الكحولية ، وأن من شأن تسجيل هذه العلامة أن يؤدي إلى غش

وتضليل الجمهور نظراً لتمائل العلامتين ، فقدمت المستأنف ضدها الثالثة لائحتها الجوابية وبعد أن قدم الفريقان بيناتهما ومرافعتيهما أصدر المستدعي ضده الثاني قراره المستأنف بصفتها مفوضاً عن المستأنف ضده الأول بموجب التفويض الخطي المنتهي بالرقم (٢٢٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ حيث أجازت له ذلك المادة (٤٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المتضمن رد الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة (دجاج كتناكي) المعلن عنها تحت الرقم (١٠٩٢٩٠) في الصنف (٣٢) والسير (كراشورز) بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه أمام محكمة للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

أثار المستدعي ضده الأول في لائحته الجوابية دفعاً مقاده أن الدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة لأن القرار المستأنف صدر عن المستأنف ضده الثاني .

وحول هذا الدفع نجد أن القرار المستأنف وإن كان صادراً باسم مسجل العلامات التجارية إلا أنه موقع من المساعد للقضايا وقد استقر اجتهاد محكمة على أن العبرة في صدور القرار الإداري هي لمن وقع عليه وليس لمن صدر باسمه وحيث أن المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته نصت على أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري دون غيره ، وحيث لم يصدر القرار المستأنف عن مسجل العلامات التجارية فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية سالف الذكر على ما يلي :

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :
لا يجوز تسجيل ما يأتي :

الفقرة (٦) : العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المشروعة .

الفقرة (١٠) : العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

وحيث أن العلامة المعترض عليها جاءت على شكل كلمة (كرش) وفوقها كلمة دنجاج كنتاكي بينما العلامات العائدة للمستأنفة (المعترضة) جاءت على شكل كلمة (كرش) وفوقها رسمة قطعة من حبة برتقال أو ليمون وأحياناً (Crush) مع ذات الرسمة أو بدونها أو على شكل زجاجة ومن خلال مقارنة العلامة العائدة للمستأنفة مع العلامات العائدة للمستأنف ضدها الثالثة لا تجد المحكمة أن هناك تطابقاً في الشكل بينهما قد يؤدي إلى غش الجمهور إذ من السهل التمييز بين هذه العلامات ولا تجد المحكمة أن في تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنفة أي مخالفة لأحكام المادة (٨) المذكورة ، وحيث توصل المستأنف ضده الثاني بقراره المستأنف إلى هذه النتيجة فيكون قراره صادف صحيح القانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضده الأول لعدم الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً ، وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة ، وغيابياً عن المستأنف ضدهما الأول والثاني صدر وأفهم علناً في ٧ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠١٢ م .

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان
ت. ا.